تعليق مختصر على حجة الوداع

من

الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

لابن كثير رحمه الله

للشيخة أم عبد الله بنت الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

مكة - حرسها الله تعالى

alwadei967.blogspot.com

telegram.me/alwad3ya

alwadei967.blogspot.com telegram.me/alwad3ya

مُقَدِّمَة

الشَّيخَةِ أُمِّ عَبدِ اللهِ بِنْتِ الشَّيخِ مُقْبِلِ حَفِظَهَا اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعدُ: فهذا تعليقٌ مختصر على حجة الوداع من «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» لابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان هذا من جملة دروس«الفصول» سابقًا التي يسر الله بها.

واللهَ نسألُ أن ينفعَ به وأن يفقهنا في دينه.

حَجَّةُ الوَدَاعِ

قال أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصْلٌ

نذكرُ فيه ملخصَ حجةِ الوداع وكيفيتِها بعونِ الله ومَنِّه وحُسْنِ توفيقِه وهدايته، فنقولُ وبالله التَّوفيق:

صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يوم الخميس لستٍّ بقينَ من ذي القَعدةِ من سنةِ عشرٍ بالمدينةِ، ثم خرجَ منها بمنْ معهُ من المسلمين من أهل المدينةِ ومن تجمَّعَ من الأعرابِ، فصلى العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين، وباتَ بها.

وأتاه آتٍ من ربِّه عزَّ وجل في ذلكَ الموضعِ ـ وهو وادي العقيقِ ـ يأمرُه عن ربه عز وجل أن يقولَ في حجتِه هذه: «حجة في عمرة». ومعنى هذا: أنَّ اللهَ أمره أن يقرن الحجَّ مع العمرةِ، فأصبحَ ﷺ فأخبر الناسَ بذلك، فطافَ على نسائِه يومئذٍ بغسلٍ واحدٍ، وهُنَّ تسعٌ، وقيلَ: إحدى عشرة.

ثم اغتسلَ وصلى في المسجدِ ركعتين، وأهلَّ بحجة وعمرة معًا. هذا الذي رواه بلفظه ومعناه عنه ﷺ ستةَ عشرَ صحابيًّا، منهم خادمُه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد رواه عنه ﷺ ستةَ عشر تابعيًّا، وهو صريحٌ لا يحتمل التأويلَ، إلا أن يكونَ بعيدًا، وما عدا ذلك مما جاء من الأحاديثِ الموهمةِ التمتعَ أو ما يدلُّ على الإفراد، فلها محلٌّ غير هذا تُذكر فيه.

والقِران في الحجِّ عند أبي حنيفةَ هو الأفضل، ورِوايةٌ عن الإمام أحمد بنِ حنبل، وقولٌ للإمام أبي عبد الله الشافعي، وقد نصره جماعةٌ من محقِّقي أصحابِه، وهو الذي يحصلُ به الجمعُ بين الأحاديث كلِّها. ومن العلماء من أوجبَه، والله أعلم.

وساق ﷺ الهديَ من ذي الحليفةِ، وأمر مَن كان معه هديٌ أن يهلَّ كما أهلَّ ﷺ.

وسارَ ﷺ والنَّاسُ بينَ يديهِ وخلفهِ، وعن يمينِه وشمالِه أُممًا لا يُحصَون كثرةً، كلُّهم قدِم ليأتمَّ به ﷺ.

فلما قدم ﷺ مكةَ طاف للقدومِ، ثم سعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، وأمرَ الذين لم يسوقُوا هديًا أن يفسخُوا حجَّهم إلى عمرةٍ ويتحلَّلوا حِلًّا تامًّا، ثم يهلُّوا بالحجِّ وقتَ خروجهم إلى منى، ثم قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عمرَةً».

فدلَّك هذا أنه لم يكن متمتعًا قطْعًا، خلافًا لزَاعِمي ذلك من أصحابِ الإمام أحمد وغيرِهم.

وقدم عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من اليمن فقال ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قال: بِإِهْلَالٍ كَإِهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» روى هذا اللفظَ أبو داود وغيره من الأئمةِ بإسناد صحيح، فهذا صريح في القِران، وقدِم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من اليمن هديًا، وأشركه ﷺ في هديِه أيضًا، وكان حاصلُها مائةَ بدنة.

ثم خرج ﷺ إلى مِنى فبات بها، وكانت ليلةَ الجمعة التاسع من ذي الحجة.

ثم أصبحَ فسارَ إلى عرفة وخطب بِنمِرَةَ خطبةً عظيمة، شهدها من أصحابه نحوَ أربعين ألفًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وجمع بين الظهر والعصرِ ثم وقف بعرفة. ثم بات بالمزدلفَة، وجمع بين المغربِ والعشاء ليلتئذٍ، ثم أصبح فصلى الفجرَ في أول وقتها.

ثم سار قبل طلوع الشمسِ إلى مِنى، فرمى جمرةَ العقبة، ونحر، وحلقَ.

ثم أفاضَ فطاف بالبيت طوافَ الفرضِ، وهو طوافُ الزيارة، واختُلف أينَ صلى الظهرَ يومئذٍ، وقد أشكل ذلك على كثيرٍ من الحفاظ. ثم حلَّ من كل شيءٍ حرُم منه ﷺ. وخطب ثانِي يومِ النحر خطبةً عظيمة أيضًا، ووصَّى وحَذَّر وأنذرَ وأشهدهم على أنفسِهم أنه بلَّغ الرسالة.

فنحن نشهدُ أنه بلغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصح الأمةَ ﷺ تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يومِ الدِّين.

ثم أقبل ﷺ منصرفًا إلى المدينة، وقد أكملَ الله له دينَه.

هذا الفصل في حجةِ الوداع، وقد بدأ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل الشروع في المقصود بالاستكانة وطلب العون من الله سُبْحَانَهُ، وهذا من أسباب السداد والتأييد من الله سُبْحَانَهُ على أداء المطلوب، نسأل الله من فضله العظيم.

(صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يوم الخميس لستٍّ بقينَ من ذي القَعدةِ)

قوله: **(يوم الخميس)** هذا على قولٍ لبعضهم، وهو قول ابن حزم، وذهب بعضهم إلى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خرج يوم السبت، وهذا قول ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٩٧-١٠١)، وناقش ابنَ حزمٍ في المسألة.

وابنُ حزم له كتاب «حجة الوداع» قام بتحقيقه الأخ عبد المجيد الشميري في دار الحديث بدماج، وهذا الكتاب كان يثني عليه والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقول: كتاب «حجة الوداع» لأبي محمد بن حزم من أحسن الكتب المصنفة في الحج، ووقع له فيه بعض الأخطاء، قالوا: لعله لم يحجَّ. اهـ.

(من سنةِ عشرٍ بالمدينةِ)

هذا العام العاشر حجَّ فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، ولم يحج غيرها بعد هجرته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/٩٦): لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ. اهـ.

السَّبَبُ فِي كَونِهِ لَمْ يَحُجَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَعدَ الهِجرَةِ إِلَّا حَجَةَ الوَدَاعِ

السبب في كونه لم يحجَّ بعد هجرتِهِ إلا مرة واحدة:

لأن مكة كانت بيد الكفار إذ لم يتمَّ فتحُها إلا في السنة الثامنة.

وفي السنة التاسعة كان النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مشغولًا باستقبال الوفود من القبائل وبلدان شتى.

وأيضًا لأجل تطهير البيت من المشركين وضلالات الجاهلية، فقد أرسل النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أواخر السنة التاسعة وأمره أن ينادي: «**لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(١).

وهذا كلامٌ للشيخ ابن عثيمين في هذا المعنى، قال الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٢/٤٩١): وفي السنة التاسعة كانت الوفود ترِدُ إلى النَّبِيِّ ﷺ من كل ناحية، فبقي في المدينة، ليتلقى الوفود، حتى لا يثقل عليهم بطلبه، حتى إذا جاء الوفود إلى المدينة وجدوا النَّبِيَّ ﷺ، ولم يتعبوا في طلبه..، فلم يحجّ في السنة التاسعة لتلقي الوفود. هذا من وجه.

ومن وجه آخر: في السنة التاسعة حجَّ مع المسلمين المشركون، لأنهم لم يُمنعوا من دخول مكة، ثم مُنعوا من دخول مكة. اهـ المراد.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّـةُ

(فصلى العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين، وباتَ بها)

هذا رواه البخاري (١٥٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ**»، ورواه مسلم (٦٩٠) مختصرًا.

وَيُستَفَادُ مِنهُ بَعضُ المَسَائِلِ الفِقهِيَّـة:

- مشروعية القصر للمسافر إذا تجاوز بيوتَ بلده، فذو الحليفة قريب من المدينة.
- المبيت بالقربِ من البلد التي يسافر منها.

وقد ذكروا أن مبيت النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بذي الحليفة من أجل أن من نسي شيئًا يسهل عليه الرجوع له، وأن من تأخر منهم يسهل له أن يلتحق بهم، والله أعلم.

- أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة.

والمواقيت المكانية التي اتفق عليها الشيخان أربعة. روى البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**».

وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة.

- تأخير الإحرام إلى بعد الركوب.

وروى البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) من طريق عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ» الحديث وفيه: «وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ... فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/٩٤): انبعاثها هُوَ اسْتِوَاؤُهَا قَائِمَةً.

قال: وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ رُكُوبِ دَابَّتِهِ وَقَبْلَ قِيَامِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ حَدِيثٌ من رواية ابن عَبَّاسٍ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. اهـ.

قلت: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي أشار إليه الإمام النووي أخرجه الترمذي من طريق خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**». وخُصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري ضعيف.

الحِكمَةُ فِي تَأخِيرِ الإِحرَامِ إِلَى بَعدِ الرُّكُوبِ

وتأخير الإحرام إلى بعد الركوب من جملةِ التيسير، فقد يُحرِم ويتأخر عن الخروج، وهذا مما قد يشقُّ عليه.

۞ استحباب رفع الصوت بالتلبية. لقوله: «**وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ**» أي: لبَّى، فالإهلالُ هو: رفع الصوت بالتلبية.

بَعضُ أَعمَالِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيفَةِ

(وأتاه آتٍ من ربِّه عزَّ وجل في ذلكَ الموضعِ. وهو وادي العقيقِ. يأمرُه عن ربه عز وجل أن يقولَ في حجتِه هذه: «حجة في عمرة»)

هذا رواه البخاري (١٥٣٤) من حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

وفسَّره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بقوله: **(ومعنى هذا: أنَّ اللهَ أمره أن يقرن الحجَّ مع العمرةِ).**

فالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو بذي الحليفة أتاه آتٍ من ربه وأمره أن يحجَّ قارنًا.

(فطافَ على نسائِه يومئذٍ بغسلٍ واحدٍ، وهُنَّ تسعٌ، وقيلَ: إحدى عشرة)

كان نساء النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ معه في حجته وطافَ عليهن، روى البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:«أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

والطواف بالنساء: كناية عن الجماع.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِن الفَوَائِدِ:

۞ استحباب التطيُّب قبل الإحرام. وأخرج البخاري (١٥٣٧) من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي

الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

أما بعد الإحرام فهذا من محظورات الإحرام، لا يجوز فعْلُه.

۞ جواز المعاودَةِ إلى الجماع بغسل واحد، ويستحب أن يتوضأ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

الغُسلُ لِلإِحرَامِ

(فطافَ على نسائِه يومئذٍ بغسلٍ واحدٍ، وهُنَّ تسعٌ، وقيلَ: إحدى عشرة ثم اغتسلَ وصلى في المسجدِ ركعتين)

ظاهر كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اغتسل مرة أخرى للإحرام، والأول غسلُ الجنابة، ويدلُّ له ما جاء عند الترمذي (٨٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

وقد أفصح بذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/١٠١)، وقال: وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ غَيْرَ الْغُسْلِ الْأَوَّلِ لِلْجَنَابَةِ، وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ عَمْدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ سَهْوًا مِنْهُ، ثم استدل بحديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المذكورعلى ذلك.

وهذا يفيد استحباب الغسل للإحرام .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨).

وروى الإمام مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في حجة الوداع، وفيه: فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

وروى البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٨٤) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٢١٢/٧): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنْ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجِبُ هَذَا الْغُسْلُ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَائِزٌ. قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَهُ. اهـ.

مِن فَوَائِدِ قِصَّةِ أَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ:

- حرصها على العلم والاستفادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
- أن المرأة الحائض أو النفساء إذا مرت بالميقات وهي تريد النسك فإنها تغتسل وتحرم.
- موقف أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يفيد أن الله جعل لها البركة، فإن النفاس تكون في أشد الضعف، وهي جعل لها الله البركة وحجَّت كما حج الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(١) والحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٧١٥) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هَل لِلإِحرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ؟

(وصلى في المسجدِ ركعتين، وأهلَّ بحجة وعمرة معًا)

هذه الصلاة هي صلاة الظهر، روى الإمام مسلم (١٢٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**».

وهذا يفيد أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلى خمس صلوات في ذي الحليفة.

فقد خرج بعد صلاة الظهر في اليوم الأول من المدينة وصلى بذي الحليفة العصر، وفي اليوم الثاني خرجَ من ذي الحليفة بعد صلاة الظهر. وتقدم السبب في تأخره بذي الحليفة.

وقد استدل بهذا الحديث جمهور العلماء على استحباب صلاة ركعتين قبل الإحرام.

واستدلوا أيضًا على الاستحباب بما رواه البخاري (١٥٣٤) من حديث عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**».

قال الترمذي في «سننه» (تحت رقم ٨١٩): الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٧/٢٢١): يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا. اهـ.

كذا نقلَ الإمامُ النووي الإجماع في المسألة، وقد ذهب الإمام أحمد في روايةٍ عنه إلى أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ فَقَطْ، وَإِذَا رَكِبَ وَإِذَا سَارَ سَوَاءٌ[1].

وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦)، وقال: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ: إنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ، وَهَذَا أَرْجَحُ. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « زاد المعاد» (١٠١/٢): وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرْضِ الظُّهْرِ. اهـ.

وفي «مناسك الحج والعمرة» (١٥) للشيخ الألباني: ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٥/٢٢): الصواب أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن كان وقت فريضة جعل إحرامه بعدها كما فعل النَّبِيُّ ﷺ، أما أن يتقصد للإحرام صلاة خاصة فلا.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «الملخص الفقهي» (٤١٦/١): أما الصلاة قبل الإحرام، فالأصح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن صادف وقت فريضة، أحرم بعدها، لأنه ﷺ أهلَّ دبر الصلاة، وعن أنس أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته. ثم ذكر كلام ابن القيم السابق.

---

(١) «الإنصاف» (٤٣٣/٣) للمرداوي.

والجواب عن حديث عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**» أنَّ هذه الصلاة هي صلاة الظهر.

فإذا اتُّفِق له وقت فريضة أحرم بعدها كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويراجع: «المغني» (مسألة ٢٢٨٩) لابن قدامة.

تَرجِيحُ ابنِ كَثِيرٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا

(وهو صريحٌ لا يحتمل التأويلَ، إلا أن يكونَ بعيدًا)

(وهو صريح) أي: حديث أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا.

(لا يحتمل التأويل) لا يحتمل أن يُصرف عن ظاهره، إلا أن يكون الاحتمال بعيدًا، ومن الأدلة الصريحة حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق، «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

(وما عدا ذلك مما جاء من الأحاديثِ الموهمةِ التمتعَ أو ما يدلُّ على الإفراد، فلها محلٌّ غير هذا تُذكر فيه)

الأحاديث التي توهم أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حج متمتعًا تُحمل على حج القِران، فإن القِران يَصدق عليه تمتع، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

والأدلة التي فيها أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حج مفردًا، كحديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ

أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». هذه لها أجوبة عند أهل العلم، منها: تقديم أحاديث القِران، لأنها أصرح.

(فلها محلٌّ غير هذا تُذكر فيه) أي: غير السيرة، فهذا موضعه كتب الفقه.

(والقِران في الحجِّ عند أبي حنيفةَ هو الأفضل، ورِوايةٌ عن الإمام أحمد بنِ حنبل، وقولٌ للإمام أبي عبد الله الشافعي، وقد نصره جماعةٌ من محقِّقِي أصحابِه، وهو الذي يحصلُ به الجمعُ بين الأحاديث كلِّها)

والصواب أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة، لأن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تمنى أنه حج متمتعًا، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**»(١).

وَالحَجُّ مَنَاسِكُهُ ثَلَاثَةٌ:

- **حَجُّ تَمَتُّعٍ:** وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل ثم يحرم بالحج.
- **وَحَجُّ قِرَانٍ:** وهو أن يحرم بالعمرة والحج معًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج.
- **وَحَجُّ إِفْرَادٍ:** وهو أن يحرم بالحج وحده.

كَثْرَةُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَحِرصُهُم عَلَى التَّأَسِّي بِهِ

(وسارَ ﷺ والنَّاسُ بينَ يديهِ وخلفِه، وعن يمينِه وشمالِه أُمَمًا لا يُحصَون كثرةً، كلُّهم قدِم ليأتمَّ به ﷺ)

هذا إشارة إلى ما رواه الإمام مسلم (١٢١٨) من حديث جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ

(١) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ..».

وقول جَابِر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ...»، يعني: مد البصر من أمامه وخلفه ويمينه ويساره، ومدُّ البصر: منتهاه، أقصى ما يبلغه البصر. وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أعلن وآذن الناس بحجته حتى يتعلموا مناسك الحج ويتفقهوا في أمور دينهم.

أَنوَاعُ الطَّوَافِ

(فلما قدم ﷺ مكةَ طاف للقدومِ)

الطَّوَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنوَاعٍ:

- **الأَوَّلُ: طَوَافُ القُدُومِ:** وهذا لمن قدم مكة، وهو مستحب عند جمهور العلماء.
- **الثَّانِي: طَوَافُ الإِفَاضَةِ:** قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة]، وهذا ركن من أركان الحج، وعليه إجماع أهل العلم.

❁ **الثَّالِثُ: طَوَافُ الوَدَاعِ:** وهذا واجب على كل من يريد الخروج من مكة عقب الحج. روى البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».

وفي الحديث استثناء المرأة الحائض فلها أن تنصرف ولو لم تطف بالبيت.

والذي يدخل المسجد للطواف لا يبدأ بتحية المسجد، بل يفعل كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يبدأ بالطواف بالبيت. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا..»(١).

السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ

(ثم سعَى بينَ الصَّفا والمروةِ)

القارن والمفرد ليس عليهما إلا سعي واحد، فمن طاف طواف القدوم ثم سعى بين الصفا والمروة أجزأه ذلك، ولا يحتاج أن يسعى بعد طواف الإفاضة كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما إذا لم يسعَ بعد الطواف فيلزمه السعي بعد طواف الإفاضة، قال تعالى: ﴿ ❁ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ❁ ﴾ [البقرة].

بخلاف المتمتع فعليه طوافان وسعيان؛ لأنه يؤدي العمرة ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج.

والسعي بين الصفا والمروة ركن عند جمهور العلماء.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٩/٢٠- ٢١): مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ واجب فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حَجُّهُ. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى، وَقَالَ:«**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ**». اهـ.

فَسخُ الحَجِّ إِلَى العُمرَةِ

(وأمرَ الذين لم يسوقُوا هديًا أن يفسخُوا حجَّهم إلى عمرةٍ ويتحلَّلوا حِلًّا تامًّا، ثم يهلُّوا بالحجِّ وقتَ خروجهم إلى منى، ثم قال: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عمرَةً)

فسخ الحج إلى العمرة صورته: أن يحرم بالحج ثم يتحلل بعمرة.

وفسخ الحج إلى العمرة جمهور العلماء يرون أن هذا خاص بالصحابة، ولكن الأصل عدم الخصوصية.

بَعضُ الأَدِلَّةِ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا

(وقدم عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من اليمن)

كان النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أرسل عليًّا إلى اليمن، فلما جاء قال له النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قال: بِإِهْلَالٍ كَإِهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**».

وهذا فيه منقبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحرصه الشديد على التأسي بالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقد أهل بإهلال النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فأخبره النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه حج قارنًا، وقال له: «**إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**».

وهذا يفيد جواز قول: لبيك اللّهم إهلالًا كإهلال فلان، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم.

ولما قدم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجد فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قد تحلَّلت فأنكر عليها ذلك. قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ**»[(١)].

«صَدَقَتْ صَدَقَتْ» كرر الكلام مرتين للتأكيد. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (١٧٩/٨): فِيهِ إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَآهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ. اهـ.

(فهذا صريح في القران)

هذه ثلاثةُ أدلة ساقها ابن كثير في حج النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حج قران:

حديث: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»، وحديث: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عمرةً**»، وحديث: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قال: بِإِهْلَالٍ كَإِهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٧) عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وروى البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

هَديُ النَّبِيِّ ﷺ

(وأشركه ﷺ في هديِه أيضًا، وكان حاصلُها مائةَ بدنة)

النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جلب بهدي من ذي الحليفة. روى البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ..».

وجاء علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من اليمن أيضًا ببعض البُدن، فاكتملت مائة بدنة، ونحر النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بيده الكريمة ثلاثًا وستين بدنة، ونحر علي ما غبَر – ما بقي – ٣٧ بدنة، والحديث في «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا..»

«فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ» على عدد سني عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وكان البُدن تبادرُ في القربِ من النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بأيتهن يبدأ. روى أبو داود (١٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**». وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**». والحديث صحيح.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: مُنْتَظِرَاتٌ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ لِلتَّبَرُّكِ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِهِنَّ[1]. اهـ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٥/١٥٥): فِي هَذِهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُسَارِعُ إلَيْهِ الدَّوَابُّ الَّتِي لَا تَعْقِلُ لِإِرَاقَةِ دَمِهَا تَبَرُّكًا بِهِ، فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا النَّوْعُ الْبَهِيمِيِّ أَهْدَى مِنْ أَكْثَرِهِ وَأَعْرَفَ؟ تَقْرُبُ هَذِهِ الْعُجْمُ إلَيْهِ لِإِزْهَاقِ أَرْوَاحِهَا وَفَرْيِ أَوْدَاجِهَا وَتَتَنَافَسُ فِي ذَلِكَ وَتَتَسَابَقُ إلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهَا لَا تَرْجُو جَنَّةً وَلَا تَخَافُ نَارًا، وَيَبْعُدُ ذَلِكَ النَّاطِقُ الْعَاقِلُ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ يَنَالُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ النَّعِيمَ الْآجِلَ وَالْعَاجِلَ، وَلَا يُصِيبُهُ ضَرَرٌ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ مُظْهِرًا لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْنَ مُحَمَّدٌ لَا نَجَوْت إنْ نَجَا، وَأَرَاقَ الْآخَرُ دَمَهُ وَكَسَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَانْظُرْ إلَى هَذَا التَّفَاوُتِ الَّذِي يَضْحَكُ مِنْهُ إبْلِيسُ، وَلِأَمْرٍ مَا كَانَ الْكَافِرُ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ. اهـ.

وظاهر حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يشكل مع حديث جابر المتقدم: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ»، وقد أورد الإشكال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/٢٤٢)، وأجاب عنه وقال: قيل نَقْبَلُهُ وَنُصَدِّقُهُ، فَإِنَّ الْمِائَةَ لَمْ تُقَرَّبْ إلَيْهِ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَرَّبُ إلَيْهِ أَرْسَالًا، فَقُرِّبَ مِنْهُنَّ إلَيْهِ خَمْسُ بَدَنَاتٍ رَسَلًا، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّسَلُ يُبَادِرْنَ وَيَتَقَرَّبْنَ إلَيْهِ لِيَبْدَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

---

(١) من «مرقاة المفاتيح» (٥/١٨٢٦).

اليَومُ الثَّامِنِ مِن ذِي الحِجَّةِ

(ثم خرج ﷺ إلى مِنى فبات بها)

كان خروجه من مكة إلى منى يوم الخميس اليوم الثامن يوم التروية فبات بها وصلى بها الصلوات الخمس، وكان يصلي قصرًا كل صلاة في وقتها، روى البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وهذا عام للمقيمين بمكة ولغيرهم فإن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما أمر المقيمين بمكة بالإتمام بمنى ولا بعرفة ولا بمزدلفة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٠): وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. اهـ.

(وكانت ليلة الجمعة التاسع من ذي الحجة)

بات النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمنى ليلة الجمعة الليلة التاسعة من ذي الحجة، وقد اجتمع في يوم عرفة فضيلتان كونه يوم جمعة وكونه يوم عرفة.

والدليل على أن يوم عرفة كان يوم جمعة حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ

اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»(١).

اليَومُ التَّاسِعُ يَومُ عَرَفَةَ

(ثم أصبحَ فسارَ إلى عرفة وخطب بِنمِرَةَ خطبةً عظيمة، شهدها من أصحابه نحوَ أربعين ألفًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وجمع بين الظهر والعصرِ ثم وقف بعرفة).

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج. روى أبو داود (١٩٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى «**الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ(٢).

وروى أبو داود في «سننه» (١٩٥٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(٣).

«**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ**» أي: صلاة الفجر بمزدلفة.

---

(١) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

(٢) والحديث في «الصحيح المسند» (٩٠٠) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) والحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٢٣) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا دليل على أنه يجزئ الوقوف بعرفة في أيِّ جُزءٍ من أجزاء الليلة العاشرة ليلة النحر.

وهذا من حيث الجواز، والسنة أن يفعل كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يخرج من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس اليوم التاسع من ذي الحجة، كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حجة النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «..فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..»[1].

أما من لم يَصِلْ عرفة إلا بعد طلوع فجر ليلة النحر فقد فاته الحج.

وهذه الخطبة العظيمة التي أشار إليها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتملت على جُمل ومعاني عظيمة في حُرمة المسلم في دمه وماله وعرضه، والوصية بالنساء، والحث على الاعتصام بالكتاب والسنة، وغير ذلك.

ونسوق هذه الخطبة بلفظها لأنها تعتبر من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلِم، ونرجو من ربنا الكريم أن ينفعَ بها.

يقول النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ**

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «**اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.(١)

(وجمع بين الظهر والعصر ثم وقف بعرفة)

في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل عند مسلم: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

استنبط ابنُ القيم في «زاد المعاد» (٢/٢١٦) من قوله «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ» أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً. اهـ.

وفيه مشروعية الجمع بعرفة جمع تقديم بأذانٍ واحد وإقامتين.

وقد ذكر الشافعي الحكمة من الجمع بعرفة ومزدلفة، وقَالَ: «وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ لِأَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الدُّعَاءُ، فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَرْفَقَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ، وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِلْمَغْرِبِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع.

(٢) كذا في «زاد المعاد» (١/٤٦٢).

لَيلَةُ النَّحرِ اللَّيلَةُ العَاشِرَةِ

(ثم بات بالمزدلفَة،وجمع بين المغربِ والعشاء ليلتئذٍ، ثم أصبح فصلى الفجرَ في أول وقتها).

المبيت بمزدلفة واجب وقد رخص النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للضعفة أن ينصرفوا في آخر الليل.

روى البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥) من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وروى البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

(غَلَّسْنَا) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٩/٤٠): أَيْ لَقَدْ تَقَدَّمْنَا عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ قَالَتْ: لَا.

وقولها (هَلْ غَابَ القَمَرُ) قال الشيخ ابن عُثيمين في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٨٢): معلوم أن غروب القمر ليلة العاشر لا يكون إلا في نحو ثلثي الليل، يعني إذا لم يبق من الليل إلا الثلث، وتقيُّد العلماء بالنصف ليس عليه دليل، فالصواب: أن الحكم مقيد بآخر الليل.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٣/٨٢): القمر لا يغيب إلا إذا مضى أكثر الليل في ليلة العاشر. اهـ.

اليَومُ العَاشِرُ مِن ذِي الحِجَّةِ

(ثم سار قبل طلوع الشمسِ إلى مِنى، فرمى جمرةَ العقبة، ونحر، وحلقَ. ثم أفاضَ فطاف بالبيت طوافَ الفرضِ).

هذه أعمال الحج يوم النحر يبدأ يرمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، يقول والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الثلاثة الأعمال الأولى ترتيبها مجموع في كلمة: «رَذَحَ» الراء للرمي، والذال للذبح، والحاء للحلق.

وهذه بركة عظيمة قيامُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بهذه الأعمال كلِّها في ساعات يسيرة. فقد رمى جمرة العقبة ضُحى، ثم نحر ثلاثًا وستين بدنة وأكل منها، ثم حلق رأسه، ثم ذهب إلى البيت وطاف طواف الإفاضة، فهذه بركة عظيمة وبركة إلهية، جعلها الله لنبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الترتيب لبيان الأفضل والأكمل، فلو قدَّم أو أخَّر جاز ذلك، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»(١).

وروى البخاري (١٧٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «**لاَ حَرَجَ**». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**لاَ حَرَجَ**». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لا حَرَجَ**».

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

وفي رواية في «صحيح مسلم» (١٣٠٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا أتى إلى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ «**افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ**».

فمن حيث الجواز الأمر فيه سعة، لكن ينبغي الحرص على السنن قدر المستطاع، روى الإمام مسلم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»، وتقدم أيضًا حديث جابر: «فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

وَالحَجُّ: اسم يجمع السنن والواجبات والأركان، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/٦٤٦): اسْمُ الْحَجِّ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَهُوَ حَجٌّ أَيْضًا تَامٌّ بِدُونِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَهُوَ حَجٌّ نَاقِصٌ بِدُونِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجْبُرُهَا دَمٌ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦/٧): وَلَا رَيْبَ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ حَسَنٌ، وَفِعْلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَهَا أَحْسَنُ. اهـ.

فلا ينبغي التساهل والتقصير، فالحجُّ فرصة في المسابقة إلى الخير، ولكن الناس - إلا من رحم الله - قد ألفُوا الراحة واستلذُّوها، وهذا من نتائج الغفلة والكسل وثمارِهما الوخيمة.

أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ يومَ النَّحرِ؟

(واختُلف أينَ صلى الظهرَ يومئذٍ، وقد أشكل ذلك على كثيرٍ من الحفاظ).

اختلفوا أين صلى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الظهر يوم النحر، لاختلاف الروايات، فقد جاء أنه صلى الظهر بمكة، وجاء أنه صلى الظهر بمنى.

روى الإمام مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في حجة الوداع: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

وروى الإمام مسلم (١٣٠٨) من طريق نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (١٩٣/٨): وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنًى. اهـ.

و ذكر مناقشة أجوبة الطرفين الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢٥٨/٢).

أما ما رواه الترمذي (٩٢٠) من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ».

فهذا إسناده ضعيف. أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

(ثم حل من كل شيء حرم منه ﷺ) وهذا هو التحلل الأكبر.

مِن خُطَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجِّ

(وخطب ثاني يومِ النحر خطبةً عظيمة أيضًا، ووصَّى وحَذَّر وأنذرَ وأشهدهم على أنفسِهم أنه بلَّغ الرسالة).

النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كانت خطبته يوم النحر. روى البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «**أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «**أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

أما قول الحافظ ابن كثير: **(وخطب ثاني يوم النحر)**، فهذا قول المالكية والحنفية. وقد رده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تحت رقم ١٧٤٢)، وقال: وَقَدْ بَيَّنَ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ عَالِمُ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ نُقِلَتْ مِنْ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْأُمَرَاءِ يَعْنِي مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيّ عَن ابن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَشُغِلَ الْأُمَرَاءُ فَأَخَّرُوهُ إِلَى الْغَدِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، لَكِنَّهُ يَعْتَضِدُ بِمَا سَبَقَ – أن الخطبة يوم النحر – وَبَانَ بِهِ أَنَّ السُّنَّةَ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ لَا ثَانِيهِ. اهـ.

وروى أبو داود (١٩٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ: وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**بِحَصَى الْخَذْفِ**» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ. والحديث صحيح.

---

(١) ورواه البخاري (١٧٣٩) بنحوه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقول عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (وَنَحْنُ بِمِنًى). قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٣٦٥): أَيَّامُ مِنًى أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مُصَرِّحَةٌ بِيَوْمِ النَّحْرِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيَتَعَيَّنُ يَوْمُ النَّحْرِ. اهـ.

وجاء أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خطب أوسط أيام التشريق يعني الثاني عشر هذا جاء من طريق أَبِي نَضْرَةَ، عمَّنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ**»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**». قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ «**أَعْرَاضَكُمْ**»، أَمْ لَا. «**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ**»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»(١).

وتقدم في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل في حجة الوداع أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خطب يوم عرفة.

نكُونُ استَفَدنَا مِمَّا تَقَدَّمَ:

- عدد خطَب النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الحج: خطبة يوم عرفة، خطبة يوم النحر، خطبة أوسط أيام التشريق.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٨/٤٧٤)، وهو في «الصحيح المسند» (١٥٢٣) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويستفاد من خطب النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الموسم العظيم:

۞ انتهاز الفُرَص عند المناسبات وتنبيه الناس إلى ما يحتاجون إليه، والاهتمام بتعليم الناس مناسك الحج، وهكذا ما يحتاجون إليه من أمور الفقه، والحث على التمسك بالكتاب والسنة، وتعليم العقيدة، ولا ينبغي التفريط في العقيدة لأنها أساس الدين، وبعض الناس كلامه على المناسك لا ينظر إلى ما يحتاجه الناس من تعليم الوضوء والصلاة والعقيدة والتحذير من المعاصي وخطرها، وهذا من الأخطاء.

ومن خطب النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ التي كانت في حجة الوداع ما رواه الترمذي (٦١٦) من طريق سُلَيم بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: «**سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً**»(١).

فَائِدَةٌ:

عَدَدُ أَيَّامِ الحَجِّ وَأَسمَاؤُهَا

قال الحافظ في«فتح الباري» (تحت رقم ١٧٣٩): لِسِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مِنْ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ أَسْمَاءُ: الثَّامِنُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَالتَّاسِعُ عَرَفَةَ، وَالْعَاشِرُ النَّحْرِ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ الْقَرِّ، وَالثَّانِيَ عَشَرَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ النَّفْرِ الثَّانِي. اهـ.

(١) والحديث في «الصحيح المسند» (٤٨١) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(فنحن نشهدُ أنه بلغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصح الأمةَ ﷺ تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يومِ الدِّين)

تقدم في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٢١٨) يقول النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «**اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول هنا: **(فنحن نشهدُ أنه بلغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصح الأمةَ ﷺ تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يومِ الدِّين)**.

ونحن أيضًا نشهد بأن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة كما أراد الله منه، وبالله التوفيق، والحمد لله.

المحتويات

حَجَّةُ الوَدَاعِ ٤

السَّبَبُ فِي كَونِهِ لَمَ يَحُجَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَعدَ الهِجرَةِ إِلَّا حَجَةَ الوَدَاعِ ٧

المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّـةُ ٨

وَيُستَفَادُ مِنهُ بَعضُ المَسَائِلِ الفِقهِيَّـة: ٨

الحِكمَةُ فِي تَأخِيرِ الإِحرَامِ إِلَى بَعدِ الرُّكُوبِ ٩

بَعضُ أَعمَالِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِذِي الحُلَيفَةِ ١٠

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِن الفَوَائِدِ: ١٠

الغُسلُ لِلإِحرَامِ ١١

مِن فَوَائِدِ قِصَّةِ أَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ: ١٢

هَل لِلإِحرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ؟ ١٣

تَرجِيحُ ابنِ كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا ١٥

وَالحَجُّ مَنَاسِكُهُ ثَلَاثَةٌ: ١٦

كَثرَةُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَحِرصُهُم عَلَى التَّأَسِّي بِهِ ١٦

أَنوَاعُ الطَّوَافِ ١٧

السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ ١٨

فَسخُ الحَجِّ إِلَى العُمرَةِ ١٩

بَعضُ الأَدِلَّةِ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا ١٩

هَديُ النَّبِيِّ ﷺ ٢١

اليَومُ الثَّامِنِ مِن ذِي الحِجَّةِ ٢٣

اليَومُ التَّاسِعُ يَومُ عَرَفَةَ ٢٤

لَيلَةُ النَّحرِ اللَّيلَةُ العَاشِرَةِ ٢٧

اليَومُ العَاشِرُ مِن ذِي الحِجَّةِ ٢٨

أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ يَومَ النَّحرِ؟ ٢٩

مِن خُطَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجِّ ٣٠

عَدَدُ أَيَّامِ الحَجِّ وَأَسمَاؤُهَا ٣٣